

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (5) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:01

صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذا اليوم هو في باب ما يفسد الصوم من كتاب عمدة آآ قال المصنف رحمة الله تعالى ومن اكل او شرب او استعطاط - 00:00:33

او اوصل الى جوفه شيئا اي موضع كان او استقى او لمس امنى او ام لا او حجم او احتجم حامدا ذاكرا لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد صومه - 00:01:05

هذا المبحث من هذا الباب ذكره في بيان مبطلات الصوم مفسدات ما يفسد الصوم اي ما يبطله سواء كان ارضا او نفلا وذكر فيه المفسدات والمفترضات واحكام ذلك - 00:01:35

فيقول رحمة الله ومن اكل او شرب او استعطاط او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان الاولى قال من اكل او شرب الاكل والشرب التفطير بهما محل اجماع بين العلماء - 00:02:09

لانه من المنصوص عليه في القرآن والسنة قال عز وجل وكلوا وشربوا الاسود من الفجر ثم الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ومر معنا فيما تقدم - 00:02:31

والجماع لانه ذكر رحمة الله فيما تقدم ان من جامع في الفرج فسد صومه وعليه القضاء قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال له تعالى او طعمه وشفته - 00:02:51

المصنف قول المصنف اه من اكل او شرب شامل لكل مشروب وماكول سواء كان مما ينتفع به او لا ينتفع به او يضر لان المأكولات والمشروبات منها ما هو نافع - 00:03:21

منها ما هو ضار ومنها ما هو لا نافع ولا ضار المهم انه يعني لو اكل حصاة امتلأ حصاة او خرزة هذه لا ينتفع بها لا تغذى ولا ومع ذلك تفسد الصوم - 00:03:49

وكذلك لو اكل حراما كحشيشة او دخان دخن الحشيش او دخن التتن او نحو ذلك من فانه سواء كان اه كذلك مائعا او سائلا او دخانا يتعمد دخوله في انفه - 00:04:09

او في فمه حتى يصل الى دماغه الى جوفه انا شرب الدخان ونحوه فهذا مشهور عند الناس انه يفطر لكن هناك شيء اخر يغفلون عنه وهو استنشاق استنشاق الدخول المبخرة حتى يصل الى صدره او الى رأسه - 00:04:52

لماذا هذا الاستنشاق فاقول الشم اقول الاستنشاق الشم يختلف الشم روائح لا يخلو منها الانسان وقد نص الفقهاء على من دخل في فمه غبار او دخان او نحو ذلك بغير قصده انه لا يضره. كذلك الشم الروائح لا يضر لكن المقصود من استنشقه حتى دخل الى جوفه - 00:05:20

هذا يشبه التدخين ولذلك تجد من الناس من يسأل يقول ما حكم استعمال البخور قل لا بأس باستعمال البخور لكن لا تستنشقه حتى يدخل الى رأسك ودماغك قال او استطع - 00:05:46

استعطف بفتحات هذه ما يقول استحقا لا يقول استحق من الصعود والصعود هناك اشياء آآ سمة الصعوط واللدواد والوجور الصعود هو ما يدخل الى الجوف عن طريق الانف يصب في الانف مثل القطرات - 00:06:09

ونحوها هذا يسمى صعوطا اذا بلغ الى الجوف سواء الى الدماغ او الى الحلق والمائدة الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. الاستنشاق هو جذب الماء عن طريق الانف - 00:06:31

امر النبي صلى الله عليه وسلم لقيط ابن صبرة ان يبالغ بالاستنشاق لتنظيف القمح ولكن قال الا ان تكون صائمها انه قد يصل الى الدماغ او يصل الى الحلق ويبتلعه. والصائم ممنوع من الابتلاء - 00:06:55

واخذ الفقهاء من هذا هذه المسألة ومسألة اخرى انه لو بالغ بقصد الوضوء والتنظيف لا بقصد الماء شرب الماء فدخل الى جوفه بغير قصد لا يضره لانه سبأتنا انه من شروط ذلك ان يكون - 00:07:15

حامدا غير ناسي وهذا الحديث صحيح اصحاب السنن ثم قال المصنف او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان هذا عموما بعد خصوص يعني بعد ما ذكر الاكل والشرب المنافذ مع الفم - 00:07:37

ومنفذ الانف عموم بما سوى ذلك كل ما يصل الى الجوف يعني لو كان من العين او من الاذن قطرة العين و قطرة الاذن على المذهب يعني او باحتقان الحقنة الشرجية - 00:08:04

او الحقنة الوريدية او كل حقنة يعني الان اصبح هناك قد يسمون الحقنة لما يحقن في الشرج وبعضهم يطلقه على ما يحقن في الذكر الاحليل من دوا الان اصبح يسمى حقنة لما تحقن في العضل او في الوريد - 00:08:21

لانها في الحقيقة تضخم الى الجسم بحاجن وهو العبرة سميت حقنة هذه الاصل الذي ذكره المصنف او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان يشمل هذه كلها يشمل كل ما يصل الى الجوف - 00:08:49

حتى يقولون لو داوى جائفة او مأمومة او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه يعني اذا كان مختارا آآ فان ذلك يعتبرونه من من المفطرات لانه ادخل لانه ادخل الى جوفه - 00:09:11

شيئا انطعنه بسكين مثلا دخلت حديدة في جوفه تعتبر هذه مفطرة نعم السؤال يقول لو كان به جرح غائر ووضع عليه دواء يصل الى الدم فما حكمه هو هذا؟ حكمه عندهم - 00:09:35

هذه المسألة نحن نتكلم الان على كلام المصنف آآ ان كل ما دخل الى الجوف سواء عن طريق الجرح لانهم يقول داوا جائزة او مأمومة الجائزة يعني الجرح الذي يدخل الى داخل الجوف - 00:09:54

اذا داواه ودخل في اذنه الدواء يدخل اه فعلى هذا يكون مفسدا وكذلك يدخل في هذا الابر المغذية المغذي او الابر العضلية كل هذا يشمله كلام المصلي - 00:10:10

كذلك يشمل كلام المصنف المناظير المناظير التي تدخل في جوفه اول القسطرة التي تدخل في عروقه او حقن الدم يحتاج اليه او حقن الدم كذلك واستبداله المبتلين الكبد الكلى يعني يحتاج الى تغيير الدم. هذا كله يفطر. لان خروجه خروج الدم - 00:10:37 ودخوله مرة ثانية يعتبر دخول شيء الى بدنها الى جوفه ولو كان كان هذا الدم دمه لذلك الفقهاء ذكروا مسألة قالوا ولا بأس آآ فين عفوا؟ فين جمع ريقه؟ فابتلعه فلا بأس. اما ان اخرجه خارج فمه ثم ابتلعه فيفطر لانه - 00:11:15

او اخذ حكم الخارج على كل هذه المسألة ما يدخل تحت هذه المسألة آآ تفسد الصوم كذلك ايضا التحاميل الشرقية الذي يحتاج اليه تخفيف الحرارة ونحوه او دواء او تليين الامعاء السفلي - 00:11:42

فان هذه تفطر على مذهب الجمهور هو مذهب الحنابلة مذهب الجمهور في قوله ابن عباس وابن مسعود اه الفطر مما دخل لا مما خرج وهذا عمومه خاصة وان الامعاء متصلة يعني - 00:12:09

متصلة الى الكبد والى المعدة وذهب بعض اهل العلم الى ان ان الحقنة الشرقية لا تفطر وهو قول بعض المالكية اختاره ابن عبدالبر والقاضي عبدالوهاب وكان من سبق الحسن ابن صالح الكوفي وداود الظاهري واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:12:35 اسألك انه لا يفطر يعني الحكمة الشرقية وهذا الظاهر والله اعلم انه اظهر بعدم الدليل على ذلك اه قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما

الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المأمومة والجائفة - 00:13:08

فمن متنازع الناس فيه؟ فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بشيء دون شيء والظاهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاصة والعام - 00:13:40

فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها فكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ولو ذكر ذلك لعلم الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه - 00:13:59

فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسند ولا مرسلا علم انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر - 00:14:16

ذلك لم يذكر شيئا من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف. وقد عورظ بحديث ضعيف هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان ان هذا لا يفطر الكحل في العين الحقة ونحو ذلك - 00:14:26

الصوت غير مسموع اه اما الحقة الطبية الصوت يا اخوان هل هو مسموع طيب اه اما الحقة الطبية حقيقة لانها وهي في الحقيقة ثلاثة انواع كما هو معلوم منها حقن تغذية مغذي المعروف ومنها حقن ادوية - 00:14:55

اه حقن مغذي بالوريد ومنها حقن ادوية بالوريد ومنها حقن ادوية في العضل وهذه المسألة محل خلاف مع العصر انها تفطر تخريجنا على هذا المشهور من المذهب ومن غيره - 00:15:43

يقول كل ما ادخل الى جوفه فانه يفطر ابن قدامة في المغني آآ يفطر بكل ما ادخله في جوفه او مجوف في جسده كدماغه وحلقه. ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته - 00:16:14

ولو جرح نفسه او جرحة غيره باختياره فوصل الى جوفه سواء استقر في جوفه او عاد فخرج منه يقول وبهذا قال الشافعي ممن ذهب الى ان الابر تفطر مطلقا من المعاصرین الشیخ محمد - 00:16:35

اه ابن ابراهيم رحمة الله عليه قال بعض العلماء انها لا تفطر اذا كانت في العضل لان الذي في العظم قليل جدا لا يصل الى ان يكون يصل الى المعدة - 00:17:03

ومنهم من قال ويفطر الذي في الوريد سواء مغذي او ابرة دواء ومنهم من قال لا لا يفطر الا المغذي منهم من قال انه لا يفطر الا المغذي لانه يقوم مقام - 00:17:27

اه الطعام الاكل والشرب تغذية كاملة اما العبرة في العضل او في الوريد اذا كان قليلة فلا تغذى انما هي دواء وهذا الذي الاشهر الذي عليه الفتوى الان هو الشیخ ابن باز وبن تیمیة رحمة الله - 00:17:50

اه فعلى هذا نقول الانسان يحتاط فيجتنب في اثناء الصوم اجتنب العبر مطلقا هذا الاخط وان اضطر الى ما في العضل الظاهر والله اعلم انه ليس عليه شيء ان شاء الله تعالى - 00:18:15

اما التي في الوريد فانه يدخل بمادة ومعها شيماء او نحوه فيدخل والوريد يذهب مع الدم يذهب الى البدن كله على هذا الذي بن الوليد يحتاط منها ولا ولا يستعملها - 00:18:35

آآ ما يتفرغ على هذا ندخل الى الجوف كذلك البخاخات او الاكسجين بخاخ الريو والاكسجين هل يفطر او لا البخاخ اذا كان مجرد هوا وليس هناك مادة تدخل يحس بها الانسان ويذوقها - 00:18:59

هذه هواء لا يضر لانه كما يستنشق الهواء اما اذا كان فيها مادة يحس بها تدخل في آآ فهذا يفطر لانه دخل ادخل الى جوفه شيئا باختياره. وليس قليلا احنا اخذ هذا تكون كمية - 00:19:21

كذلك قطرة العين ذكرناها على المذهب انها قطرة العين والانف والاذن على المذهب انها تفطر لانها كل عام لكن الذي عليه الفتوى وقول بعض العلماء انه لا تفطر هذه الا قطرة العين اذا - 00:19:51

وصلت الى حلقة وصلت الى حلقة ابتلعها يعني اشترطوا انها انه يبتلعها اذا وصل قطرة العين او الانف آآ وابتلعها فتفطره. وغالبا قطرة الانف انها تصل. لكن لو نزلت في فمه فتفلها لا يضره لانها تشبه - 00:20:15

يشبه اه المضمضة والاستنشاق هنا يعني هذه يلقى انتبه اليها. الذين اجازوها باعتبار انه لا يبتليها اما اذا ابتلتها فلا قطرة العين منهم من قال لا تفطر مطلقا لان لان مثل من يقول بالكحل. لان الكحل وان وجد طعمه فانه في الحلق لا يصل الى المعدة لا ينزل منه شيء قليل جدا - [00:20:46](#)

كذلك العين وان كانت هي منفذ لكنها منفذ يسير يقول المضاد الحيوي ما رأيكم ايش آآ المضاد الحيوي يحلونه بالماء سواء عن طريق العضل او الوريد المهم آآ اذا كان عن طريق الوريد ينبغي الاحتياط منه - [00:21:18](#)

لانه يختلط بالذنب واما العضل فهو يسير يعني العضل وان كان من العلماء من افتقى به مطلقا ان لم يعني اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ان الابر سواء في العضل او في الوريد الابر الدوائية لا تفطر - [00:21:40](#)
والتي تفطر هي آآ المغذية يقول بعض انواع البخاخات فيها بودرة تصل الى الرئة فهل تفطر الظاهر الظاهر انها تفطر هذه جلسة تقول ايش جلسة البخار فيها ماء فاكرين او كذا - [00:22:00](#)

المهم الماء يصل يعني هو تنفس هو في الحقيقة تنفس ما ليس شرب شربا ويدخل الى الرئة لا يدخل الى المعدة هو يذهب الى الرئة القاعدة في قاعدة معينة هي التي ذكروها - [00:22:32](#)

انها هي ما كان يصل الى الجوف قاعدة المذهب. الجمهور هي ما يصل الى الجوف لكن من العلماء من جعل القاعدة في التغذية الذي يصل الى المعدة ويغذي دخوله الى المعدة والتغذية به - [00:22:57](#)

جمعوا بين اصلين يصل الى المعدة وان يغذي به الذي يصل الى الدم يصل الى المعدة ويغذي يقول او استقاء الاستقاء هو طلب القيد. والقيء معروف والقيم معروف وان يرجع ما في المعدة - [00:23:17](#)

والاصل في هذا الباب حديث ابي هريرة مرفوعا من ذرعه الطي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا ومن استقاء عمدا فليقضى من زرعه القيء اي غلبه القيء وخرج وذكر بعض العلماء ان هذا محل اجماع يعني هذا تفصيل هذا الحديث انه اذا كان عمدا يفطر بقهر وغير ارادة - [00:23:54](#)

لا يفكر لكن هذا حكاهابن المنذر لكن آآ في الحقيقة هناك خذات قديم فمذهب ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعكرمة الروايتين عن ابي مالك وقول البخاري انه العمد وغيره لا يفطر - [00:24:20](#)

انه لا يفطر ولذلك كان ابو هريرة وابن عباس يقولون القيء مما دخل عفوا الفطر مما دخل لا مما خرج قال ابن مسعود ايضا الظاهر انه هو انه لا يفطر مطلقا - [00:24:39](#)

ولكن الاخط انسان آآ يتحرز اه فلا يتعمد ذلك ذكر ابن حجر الخالق قال مذهب الجمهور في القيء وبين انتهوا فلا يفطر وبين من تحمله فيفطر قال ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن مسعود وابن عباس - [00:24:57](#)

لا يفطر مطلقا ويهدأ وهو احدى الروايتين عن مالك فهمنا او امثى انه قبل او لمس فامنى او املى هذه المباشرة لكن لها انواع منها اقصد التقبيل والمس. المسألة الاولى ذكر ثلاث مسائل - [00:25:27](#)

ولها المسألة فيها ست سور ان اشتمنا فامنى او استنى فانذر سيكون سواء استنى بيده او بيت زوجته او في جسمها او امثى خرج المذى افطر في هاته الحالتين والتقطير بالانزال - [00:25:50](#)

عمدا هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية لما في الحديث قال تعالى يدع طعامه وطعامه وشرابه وشهوته من اجل اه كلمة الشهوة شاملة الوطء والانزال بالاستماع ونحوه هذا بالنسبة الى الاستمناء الى ان - [00:26:18](#)

كذلك اذا املى يقول افهمنا او املى فانه عند الامام احمد انه يفطر به وهو مذهب مالك رحمة الله والقول الثاني ان المذى لا يفطر. خروج المذى لا يفطر وهو قول ابي حنيفة والشافعى و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:26:47](#)

ولانه لم يخرج منه شيء موجب الفطر من حيث انه لم يخرج منه مني ولم تخرج منه الشهوة اما مسألة انه يتمنى وكذا فهذا خالد عنه لم يخرج منه شيء وما منعه منه الا خوف - [00:27:11](#)

آاما التقبيل واللمس فهذ تدخل تحت مباشرة اه وقد ونصنف لم يمنعها مطلقا قال اذا انزل ان الى ان او ام لا؟ يعني قبلها ام لا او قبلك انت - [00:27:34](#)

فانه او لمس تلمسها امن او ام لا فانه يفسد صومه. اما اذا سلم من ذلك فلا فلا بأس بالتقبيل واللمس. حتى ولو كان التقبيل لشهوة اذا امن الانزال والاصل في هذا احاديث كثيرة منها احاديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املکكم لاري به - [00:28:03](#)

رابع حاجته وفي لفظ او في ظبط بئر به وهو العضو لكن يقول ابن حجر الاشهر انه لاري به اي حاجته يملك نفسه جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلته وانا صائم - [00:28:36](#)
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو لم تمضمضت لفنه قال فما الفرق وهذا آما افتاب النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل. الدليل النظري وهو القياس والا كان يكفي ان يقول له لا يظر - [00:28:56](#)

يحتاج ان من يدر يحتاج ان من يدر عليه على الاستنباط والاستخراج والقياس وهذا يستدلون به العلماء على على القياس يقولون من ادلة القياس النبي صلى الله عليه وسلم قاصر في هذا الحديث - [00:29:15](#)

شبه القبلة بالمضمضة والمضمضة لا تظر ما لم يبتلها عمدا فعلى هذا التقبيل لا بأس به لكن من يخشى على نفسه فصل من العلماء الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل كثيرا لا يعني لا نطيل بذكرها. لكن من العلماء من فرق بين - [00:29:33](#)

آما من يخشى على نفسه يعني يقولون من علم الانزال ينزل انه كلما قبل زوجته ينزل او يمضي يحرم عليه لانه يفسد الصوم اما اذا كان آما لا لكن يشك او يظن آما لا تثور ولا علم نفسه انه انه لا لا تثور ولا يخرج منه شيء - [00:29:59](#)

هذا لا حرج عليه قال النووي رحمه الله القبلة في الصوم ليست بحقه على الاصح وقيل مکروها آما وقال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها هذا بالنسبة للنظر الى زوجته او الى صورة انزل بفعله لانه انزل - [00:30:25](#)

فعله بسبب فقه عامه وشهوته من اجي ومفهومه مفهوم كلام المصنف انه لو انزل بنظره بلا تكرار نظر مرة واحدة ونزع ترك النظر لكنه علقت في ذهنها الصورة فانزل انزل فلا شيء عليه لانه مصنف قيدها بالتكرار - [00:30:56](#)

كذلك لو كرر النظر ولم ينزل كرر النظر على زوجته الى زوجته والى محسنه لكنه آما لم ينزل لا لا يفسد صومه. لا يفسد صومه قضية القبلة نعود الى مثل قضية القبلة بل - [00:31:27](#)

واخا فاذا هو قيد الافساد او الاخطار بها ان يكرر حتى ينزل ستائي مسألة التفكير انه لو فكر فيها تفكير بلا نظر سياتين فيها انها لا يفسد صوم. ثم يقول المصنف - [00:31:46](#)

او حجم او احتجم عامل الذاكرة لصومه فسد. عاما ذاكرا لصومه هذه تعود الى جميع المسائل كلمة فسد ايضا تعود الى جميع الصور التي مرت مساء اه فهجم او احتجم هذه مسألة انه يفصل صومه بالحجامة هذه من مفردات المذهب - [00:32:11](#)

والحجامة كما هو معروف استخراج الدم للتشريط من من الجلد او من الجسم وليس هو الفصد. الفصد لا الفصد اخراجه من العرق يخرج العرق حتى يخرج اما الحجامة فهي في الجلد - [00:32:31](#)

الدم المحتبس في الجلد آما المذهب انها تفسد صومه لافطر الحاجب والمحجوب وهو حديث صحيح روی اصحاب السنن وهذا من المفردات الحنابلة. ذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفطر - [00:32:50](#)

ولكنها تكره للصائم تنزيه آما اذا لان منه انه يضعف فيفسد صومه ومنهم من قال كراهة شديدة لكن الظاهر انه اذا احتاج اليها واحتجم افطر ولا بأس لانه في حكم المريض - [00:33:13](#)

واستدل الجمهور على جواز الحجامة وعدم تفطيرها للصائم بعدة ادلة في الحقيقة هي اصح من الحديث الاول وافرح لان حديث اخطر الحاج والمحجوم يحتمل انه افطر بمعنى قارب الافطار كاد ان يفطر - [00:33:39](#)

ويحتمل انه منسوخ لكن الاحاديث التي اه استدل بها الجمهور اصلاح منها حديث ابن عباس في صحيح البخاري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:34:02](#)

ومحرم واحتجم وهو صائم. اما من يضاعف احتجم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يحترمه وهو محرم صائم هذه الرواية نحن فيها خطأ عندما الذي في البخاري احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم يعني في حالتين - 00:34:20

و قضيتي وكذلك اه روی اصحاب السنن بو احمد هیشندی ابن اویس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی على رجل وهو يحتجم في رمضان فقال افتر الحاجم والمحجوم فهذا ايضا مما استدلوا به - 00:34:37

الحنابلة لكنه آآ في حديث انس بن ابی طالب كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتر هذا يعني الحاجم والمحجوب - 00:35:03

ثم قال ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رجاله فقداد ولا اعلم له علة اه وذلك بالحجر اورده في البلوغ - 00:35:25

قال رواه الدارقطني وقوى سكت عن ابی حجر وحديث ابی سعید قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم رخص في الحجامة الصالحة قالوا قوله رخص يدل على انها كانت قبل ذلك - 00:35:44

منمنوعة اه وفي هذا الحديث حديث انس ثم رخص بعد في الحجامة الاسنان كلها تدل على انها وهنا مسألة تتفرع على هذا الباب. تتبرع على فؤاد الباب مسألة مسألة التبرع بالدم ومسألة حنان تقارب - 00:36:03

وقت الفصل فقال مع انه ابلغ في خروج الدم وتصقل مسألة على النص الافتخار لانه على حتى انك ترفضت لانه وبهذا احنا مشايخ هناك شیخ ابن باز وقال ان تبرع دم يفتر الدم هذا - 00:36:31

خروج الدمام. مذهب الجمهور على مذهب لا يفسد او رعاة او تبرع انا اصح لان وهذا آآ اصح لان اصل ما قيس عليه افتر الحاجم والمحجوم الظاهر انه منسوخ اما قول مصنف عامدا ذاكرا لصومه فهذا في بيان قيود وشروط التفطير - 00:37:26

قيود وشروط التفطير في هذه المفطرات وهو القصد والذكر قال عامدا لان الغدة المخطى آآ والاصل في هذا قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال تبارك وتعالى في الحديث في صحيح مسلم قال قد فعلت فخطأ النسيان معفو عنه - 00:38:11

وقوله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ان يكون قاصدا وهكذا المكره المكره لا اختيار له قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:38:55

ولكن منشرح بالكفر صدره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان تمسكني هو عليه الخطأ والنسيان والاكره نعفو كما في سنن ابن ماجة بسند صحيح الشیخ الالباني - 00:39:12

المصنف لم يذكر الجهل لم يذكر الجهل ذكر العمدة والذكر ولم يذكر الجهل من الاعذار وان من شروط التفطير به العلم لماذا؟ لان الجاهل مفترط بترك التعلم. كان الواجب عليه ان يتعلم ففطر - 00:39:38

فلا يرخص للمفترط. لذلك واستدلوا ببعض الاثار عن الصحابة لمن اخطأ اذا اخطأ في في الحال يعني في الفطر كما تأتينا في اخر المسائل انه يفسد صومه. ولكن الظاهر والله اعلم ان - 00:40:03

ان الجهل عذر ان كان مما من يجهل او يعذر كحديث اسلام او بعيد عن العلماء والعلم لا يستطيع ان يتعلم فهذا قد يعذر اما المسائل بين العلماء وبين العلم في الندن - 00:40:28

وآآ والكتب متوفرة وآآ العلماء يبينون الخطباء يبينون ثم يأتي ويقول جاهل المسائل المعروفة هذا لا يعذر ومنا يدل على العذر بالجهل حديث آآ علي بن حاتم لما نزل قول الله عز وجل - 00:40:48

حتى يتبيّن لكم وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيط الابيض من الخطيط الاسود عقالين اسود وابيض تحت وسادتي فكنت اكل وانظر اليهما حتى تبيّنت قد شكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك اذا لعريض - 00:41:11

انما هو خطيط الفجر من سواد الليل اسود خطيط الفجر من سواد الليل ولم يأمره بالقضاء ولم يأمره بالقضاء صلى الله عليه وسلم دل على انه آآ انا رهوب لكن هذا ثم نزل في الاية - 00:41:30

حتى قتلتة على الاطلاق ايدته وعلى كل آلا اصل ان الجهل يعذر به في مسائل حتى في الصلاة وغيرها كما في حديث المسيح في صلاته ونحو ذلك ثم قال المصنف المصنف مفرعا على هذه آلا القاعدة - 00:41:52

الجهل والنسبيان عفوا للخطأ والنسبيان قال وان فعله ناسيها او مكرها لم يفسد صومه لو نسي فافطر فعل هذه المفطرات وبالمناسبة
الحنابلة لا يدخلون: الحمام بالحجا. عفوا بالخطأ والنسبيان - 00:42:15

يقولون لو يفسد صومه وعليه الكفارة يقصد صومه وعليه الكفارة. لماذا؟ لأنهم قالوا لا يمكن أن ينسى هذا. ولكن الصحيح انه حتى
الحماء يدخأ. فـ فـ هذه الأعذار، والأسأـ ما معنا منـ الأدلة بهذا - 00:42:40

۱۰.۱۲.۱۰ الجماع يدخل بيبي مده العذار وادخل بيبي مده مده مده مده مده مده

باز رحمة الله عليه من جامع في نهار رمضان جهلا منه وهو مما يجب عليه الصيام فقد اختلف أهل - 00:43:08

بالتكفير بوجوب اه لانه جاهم لكنه لما كان مفترطاً بعدم السؤال - 00:43:35

خاصة في مسائل الواضحة الجماع وهي من أشهر مسائل الصيام ولم يسأل ا

قطر في احليله او احتمل فانزل - 00:44:01

”**الخطاف**“ **أحد أشكال الاستفهام أو النداء أو التهديد**

طار الى حلقة ذباب او غبار - 00:44:25 او قظر في احليله او استتم او دراعه لم يفسد صومه كل هدا راجع الى مساله ١١ الفرع الدي معنا وهي فصيه الحضا وانتسيان لان من

لا يمكنه ان يتحرّج منه فهو اهٰ مثل الريّق الريّق

زمن النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:44:39

الغبار كثير وخاصة في في الجهاد وكانوا ص

التنبيه على الغبار انه يفطر - 00:44:58

00:45:16 - 00:45:17 **فَهَذَا دَارِخَةُ** **فَهَذَا دَارِخَةُ** **فَهَذَا دَارِخَةُ**

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم حديث النفس والفكر فكر في اهله

فینزل او يمضي لا يضره اذا كان لا يضره الانسان فلا يضره المذى. آآ من باب اولى لأن هذا من حديث النفس المغفو عنه وما لم تتكلم

أو فكر بعمل ولم يتكلم لم يضره شيء واما اذا تكلم به او عمل به قال او قطر في احليله الاحليل آآ قناة الذكر يقطر فيه دواء او نحوه

يقول لا يفطر لماذا مسألة الحقيقة فيما مضى اه ذكر انها تفطر وادخل الى جوفه شيئاً وهنا قال لا يفطر قالوا لان الاحليل آلا يصل الى

والبول ينزل من المثانة ولا يصعد من المثانة الى المعدة او الى العروق والدم بل هو رشح ينزل فلو قطر في احليلي وصعد الى المثانة

هذا مأخذهم ثم قال او استلم ايضا لم او ذرעה القي لم يسدهم او احتمل والاحترام واضح يعني وهو نائم لانه ليس باختياره. وهذا

دالخ لمح عموم فوته رسنا لا واحدنا ان سينا او احضاها - 60.47.54

لم يفسد صومه برع القيمة ومعنى حديث - 00:47:55

وما عدah من هذi تقادس عليه الان دلف المصنف الى ضابط في من اخطأ في الاكل او في فعل المفطر قال ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاة - 00:48:08

ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه. ومن هكذا شاكا في غروب في طلوع الفجر لم يفسد صومه. ومن اكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاة ذكر ثلاثة مسائل صرح بها - 00:48:33

وفي ضمنها صور الاولى يقول من اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاة عليه القضاة يظنه يظن ان الليل باق فعليه القضاة لم يطلع الفجر او يظن ان دخل الليل - 00:48:47

غروب الشمس يظن انه ليل عليه القضاة مطلقة ما دام ان القضية قضية ظن ليست مسألة شك الشك فصل فيه يعني انا اظفت الى مصنف اه اجمل الكلام في الظن. قال من هذه من اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاة هذا - 00:49:05

في سواء في طلوع الفجر او في غروب الشمس اما قضية الشك ففرق بين الشك في طلوع الفجر والشك في غروب الشمس الاولى ليس فيها القضاة والثانية فيها القضاة فيفرق الشیخ - 00:49:29

بين الظن والشك اما قضية اليقين امر مفروغ منها آآ اذا هو في قضية من ظنه من ظن الليل اكل يظنه ليلا فبني نهارا فيها صورتان كما ذكر شیخ الاسلام في شرح العمدة في شرح هذا الموضوع - 00:49:47

يقول فيها لها صورتان لاحداهما ان يأكل معتقدا بقاء الليل يأكل معتقدا بقاء الليل فتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر والثانية ان يأكل معتقدا غروب الشمس بتغيم السماء ونحوه فتبين انه اكل قبل مغيبها - 00:50:06

وفي كلا الموضعين يكون مفطرا سوء في ذلك صوم رمضان وغيره هذه المسألة آآ لاماذا؟ لانه عنده اعتقاد ليس على حال التحرى والتبيين بل يعتقد وهذا يحصل كثيرا بعض الناس يقول انا استيقظت من النوم - 00:50:29

وتوهمت شفت الساعة وادا الساعة باقي وقت ولما اكلت اقاموا للصلة اذا هو يعتقد ان الليل باقي تبين ان الفجر طالع. هذا يقولون انه مفطر وهذا في الحقيقة هو مذهب الجمهور. الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية - 00:51:00

واختارها الشیخ ابن باز رحمة الله عليه في هذه الصورة آآ وهذا يعني اذا كان بعد تبيان آآ يعني آآ بعد التبيين بياض النهار او سواد اه من سواد الليل - 00:51:22

اما الشك فيكون في حالة انه لم يتبيّن له الخيط الابيض من الخيط الاسود لم يتبيّن له الخطة بما يتحرى فشك هل هو ظهر كذا ام لم يظهر هذا هو مسألة الشك - 00:51:43

وآآ ذكرها من لذلك ادلة منها حديث حنظلة قال كنا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان فلما غابت الشمس فيما يرون اخطر بعض الناس فقال رجل يا امير المؤمنين هذه الشمس بادية - 00:51:57

فقال اعاذنا الله من شرك. ما بعثناك راعيا للشمس ثم قال من افطر منكم فليصم يوما مكانه رواه البيهقي سعيد ابن المنصور وكذلك حديث بشر ابن قيس قال كنا عند عمر - 00:52:16

في عشية رمضان وكان يوم غين فجاءنا سويق فشرب وقال لي اشرب؟ فشربت ابصرنا بعد ذلك الشمس. فقال عمر لا والله ما نبالي ان نقضي يوما مكانه اه ولها نظائر - 00:52:35

لكن اه القول الثاني في المسألة انه ما دام على اعتقاد ان الليل باق فهو من الخطأ الذي قال الله فيه وكذلك لو غابت الشمس ظن انها غابت فهو على على سبيل الخطأ الذي قال الله فيه على المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا ما اخطأنا - 00:52:54

وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن القیم واحتجوا بحديث اسماء قالت اخترنا على عهد النبي صلی الله عليه وسلم يوم غیث ثم طلعت الشمس اه ولم يذكر القضاة ولن تذكر القضاة وهو - 00:53:21

حديث في صحيح البخاري رواه البخاري وكذلك في في الموقع ان عمر افطر ذات يوم في رمضان في يوم غیب ورأى انه قد امسى ان رأى انه غربت الشمس. رأى انه قد امسى وغابت الشمس - 00:53:40

فجاء رجل يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسir وقد اجتهدنا خطب يسir وقد اجتهدنا
واختلف العلماء في هذه الكلمة وقد اجتهدنا منهم من قال الخطب يسir يعني نقضي كما قال الامام مالك في الموطأ - [00:53:59](#)
منهم من قال لا قال قد اجتهدنا ولا يكفل الله نفسها الا وسعها المسألة الثالثة قال من اكل آشاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه.
شك. يعني بمعنى ينظر الى الى المشرق مشرق الفجر - [00:54:15](#)

واشتبه عليه هل طلوع الفجر ام لم يطمع فهذا معه اصل لان الله يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب
الاسود. وهذا لم يحصل له التبيّن بل الشك لا زال موجوداً وكذا. وهذا الذي فعله ابن عمر وابو بكر الصديق - [00:54:36](#)

ان ابن عمر ارسل رجليين ينظرا له الفجر. فقال احدهما طلوع الفجر وقال الآخر لم يطلع الفجر فكان ابن عمر يأكل حتى اجتمعا على
قول طلوع الفجر فلما توافقوا نزع عن الاكل - [00:54:57](#)

وجاء مثله عن عن عمر آآ قال في رواية عن الامام احمد قال له حرب قيل لاحمد رجل يتسرّع وقد طلوع
الفجر. قال اذا استيقن لطلع الفجر اعاد الصيام. وان شك فليس عليه شيء - [00:55:13](#)
المسألة التي تليها قال شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء عكس الاولى لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار وهو الان دخل على درك الشك
موجود الشك موجود فعلى ذلك كان الواجب عليه ان يمكث حتى يتيقن غروب الشمس او - [00:55:38](#)

يغلب على ظنه يغلب على ظنه اما اذا غالب على ظن غروب الشمس او طلوع الفجر ولم يتبيّن خطأه يعني لو انه غالب على ظنه
طلع الفجر غالب على ظنه طلوع غروب الشمس فاكل - [00:56:09](#)
هذا يقولون يباح له الاكل ما لم يتبيّن له الخطأ فان تبيّن له الخطأ خطأ واما اذا غالب على ظنه طلوع الفجر فاكل فهو مفطر لانه اكل
مع غلبة هي التي مرت معنا - [00:56:39](#)

كذلك لو شك في غروب الشمس فنقول نحرر نعيid نلخص مسألة غروب الشمس بالذات غروب الشمس لها احوال ان يظن او يشك او
يجزم يرى ان الشمس غابت امامه كاملة - [00:56:59](#)

بعينه فهذا نقول له يستحب له التurgil في الفطر الثانية هذا الثاني ان يظن يرى انها غابت ولكن هناك غبرة او غيمون فظن غروبها
وغلب على ظنه يعني اصبح الظن اغلب من الشك - [00:57:20](#)
ففي هذه الحالة يفطر ولا حرج لكن يستحب له التأخير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غابت الشمس وادبر الليل منها هنا
واقبل الليل المناهون وادبر النهار منها ادبر النهار من ها هنا واقبل الليل منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فذكر - [00:57:43](#)
اه ذكر المفطرات او المبيحات للفطر ثلاثة احوال. غروب الشمس وهذا يكون يقيني وكذلك يعني يرى انها غاضت. الحالة الثانية ان
يرى ادبار النهار في بعض النهار في ذهاب السفرة سفرة الظوء - [00:58:08](#)

هذا يغلب على ظنه انها غابت اباح له النبي صلى الله عليه وسلم الفطر كذلك اذا رأى ما يرى جهة الشمس انما يرى جهة الليل جاء
الليل من ها هنا فغلب على ظنه بذلك ان الشمس غاضت فهذا يباح له الفطر هذه الاحوال اما مع الشك - [00:58:28](#)
هذا الذي لا يباح له الفطر الحالة الثالثة الشك والفجر بالعكس قلنا اذا تيقن طلوع الفجر لن يحله الاكل واذا شك في طلوع الفجر
حله الاكل واذا ظن غالب على ظنه طلوع الفجر لم يحل له الاكل ايضا - [00:58:49](#)

والله اعلم. هذه نهاية اه درس اليوم نسأل الله تعالى يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا لما يحب ويرضى ان يكشف هذا
البلاء وهذا الداء هذه الجائحة وان يبلغنا رمضان يعنى على صيامه وقيامه - [00:59:18](#)

ان يرزقنا اخلاص القول والعمل انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين نعم
الاسئلة يقول الشيخ محمد حامد شخص كان نائماً واستيقظ على اذان المغرب بالمسجد المجاور له - [00:59:46](#)
افطر تبعاً لاذان المؤذن وبعد ذلك تبيّن له ان المؤذن اذن قبل الموعد هل يقضي هذا اليوم على قاعدة آآ المذهب انه يقضي لانه يفطر
لانه مفطر في غروب الشمس - [01:00:11](#)

ذكر الشيخ صورتين انتبهوا لا نعيدها لكم. لولا ان ان يأكل معتقدا انه يعني غابت الشمس الـ وفتبيـن مخطئـنا فـانـهـ الثـانـيـةـ اـذـاـ شـكـ فيـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـانـهـ يـقـضـيـ مـذـهـبـ مـسـأـلـةـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـهـ المـذـهـبـ - 01:00:35

مسـأـلـةـ غـرـوبـ الشـمـسـ سـوـاءـ ظـنـ اوـ اـعـتـقـادـ خـاطـنـاـ اوـ شـكـ.ـ كـلـهـ يـقـظـيـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ الفـجـرـ هيـ التـيـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الشـكـ فـقـطـ اـنـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ لـكـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - 01:01:01

الـتـيـ ذـكـرـتـ وـهـ اـنـ اـخـطـأـ تـبـعـاـ لـلـمـؤـذـنـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـانـ اـكـلـ خـطـأـ النـسـيـانـ كـمـاـ اـكـلـ نـسـيـانـاـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ رـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ يـقـولـ اـهـ رـجـلـ صـائـمـ وـاـغـمـيـ عـلـيـهـ فـلـمـ اـفـاقـ اـخـبـرـهـ مـنـ عـنـهـمـ اـنـهـمـ صـبـوـاـ فـيـ فـمـهـ المـاءـ وـهـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ فـمـاـ حـكـمـ صـيـامـهـ؟ـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـكـرـهـ؟ـ لـاـ - 01:01:20

اـهـ لـاـ يـفـطـرـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـاـنـمـاـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـنـكـرـاتـ اـنـ تـصـبـ فـيـ جـوـفـهـ مـاءـ وـهـ نـائـمـ اوـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـضـرـهـ ذـكـرـ لـانـ يـقـصـدـ اـهـ الـافـطـارـ - 01:01:54

وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 01:02:11